من مجموع المنقور ما نقول انه له وحذف ما يتيقن انه عليه لا له وهذا
بخلاف ما عليه اهل السنة والجماعة قال الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه
الله اهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم واهل البدع لا يكتبون الا ما لهم وهذا
نص ما ذكره المنقور في مجموعه قال ومما استفاده القاضي من خط ابي حفص
البرمكي باسناده الى انس بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على كور عمامته وباسناده اليه اذا سمعت النداء فاجب وعليك
السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرأ ما تسمع
اذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع ومنها ايضا سئل ابن
تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فاجاب ان قدر على التصحيح صحح وان
عجز فلا بأس بقراءته حسب استطاعته ومن كلام له ايضا وبعد
فالاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة
كما هو مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة
كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وفي الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع و
كان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه
وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدل

فسدلها بين يدي ومن خلفي وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدل طرفها على منكبي
ثم قال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين
بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين قال ابن
وضاح حدثني موسى حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن
ابيه قال رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه
قدر ذراع قال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه و
يرخي عمامته من خلفه الى ان قال فهذه الآثار متعاضدة
مع ما تقدم من الاحاديث وهي دالة على استحباب الوسم بالذ
ؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من اهل العلم ليكون
ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا البسها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم غدير خم وكان فيما بين
مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن من
عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى
جنبه واقفا وبرأ ساحته مما كان ينسب اليه في مباشرته امر الخمس
فان بعض الجيش نقم عليه اشياء تعاطاها هنا من اخذه تلك
الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها اليهم
ثم فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايام الحج لازاحة ذلك من اذهانهم فلما
قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك

Copyright © King Saud University